محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا

التمييز الأول :-

المميز : نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضدهما :

١ -

٢ -

التمييز الثاني :-

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريـــــــخ ٢٠٠٥/١٢/٥ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١١١٢ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ **القاضي بما يلي :-**

١ – عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

lawpedia.jo

٢ – عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم من جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت طبقاً لأحكام المادة ٣٣٠ عقوبات .

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٣٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وحيث أســـقطت المشتكية حقها الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره سببا مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكـــام المـــادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١ – جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلـــة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما أسند إليهما بعد تصور ذهني وتصميم .

٢ – لـــم تـــناقش محكمـــة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وخاصة التقرير الطبي وعدد الإصابات وقوتها .

٣ – خالفـــت محكمة الجنايات الكبرى ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بأن الأفعال التي أتاها المميز ضدهما تشكل جناية القتل القصد وليس الضرب المفضي للموت .

٤ – القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الإستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بالسبب الآتي :-

لقد خالفت المحكمة مصدرة القرار المميز القانون أو أخطأت في تطبيقه أو تأويله .

lawpedia.jo

حـــيث ثـــبت من خلال ملف الدعوى وشهود النيابة العامة أن المميز كان قد أقدم على ضـــرب إبنـــته المرحومة بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها وحيث أن سورة الغضب هي حالة نفسية تنتج أثرها إذا كانت قد وضعت (الجاني) في ظروف يمكن أن تؤدي به إلى أكثر من الغضب الشديد فهو من أنجـــب المجنـــي علـــيها وهو من رباها على العفة والشرف وحين اكتشف وبإقرارها قيام شـــخص آخـــر بممارســـة الجنس معها وإن بقيت عذراء فكل ذلك سيؤدي بالمميز وبأي شـــخص آخر إلى حالة من الغضب والهيجان لا يستطيع من خلالها ضبط أفعاله وقد ثبت من خلال ملف الدعوى أن المميز لم يكن في حالة وعي وكان في حالة عصبية شديدة وقد أصيب بصدمة وهو شخص ينتمي إلى بيئة محافظة وأن ما أتته المرحومة إبنته من أفعال قـــد وقـــع عليه وعلى نفسه وقع الصاعقة ، ولأن المحكمة مصدرة القرار المميز لم تعمل مضـــمون ما ورد في المادة ٩٨ من قانون العقوبات ولم تمنح المميز العذر المخفف فإنها في ذلك تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه أو تأويله .

لهذا السبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييـــزين شكلاً وقبول تمييز نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

١ - المتهم ٢ -

لملاحقتهما عن :-

الـــتهمة : جـــناية القـــتل العمـــد بالإشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ مـــن قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

lawpedia.jo

[إن المغدورة هي ابنة المتهم وشقيقة المتهم الثاني وبتاريخ ٢/٨/ ٢٠٠٥ عـــاد المتهم وزوجته الشاهدة إلى المنزل بعد غياب استمر حوالي شـــهرين فقامـــت المغدورة بإبلاغ والديها بأنه وقبل حضورهما بعدة أيام حضر شخص مصـــري وطلـــب منها شرب ماء فقامت بإبلاغ أشقائها بذلك ومنهم المتهم فقاموا بضـــرب الشـــخص المصـــري وعلى أثر ذلك توعد المتهم شقيقته المغدورة بالقتل معـــتقداً بأنهـــا زانية واتفق بعد ذلك المتهمون على قتل المغدورة دون أن يتبيّنوا حقيقة الأمـــر وبعـــد ثلاثة أيام حضر صباحاً المتهم إلى منزل والدة المتهم لتنفيذ ما اتفقـــا علـــيه وطلـــب المتهم . من زوجته التّوجّه إلى احد الأعراس مع باقي أبنائه باســـتثناء المغـــدورة ورفض المتهمان مرافقتهم إلى العرس بالرغم من أنهما مدعوّان وقام المتهمان بعد ذلك بتربيط المغدورة بالحبل وضربها بالبربيش (المعد من السابق) بقـــوة قاصدين قتلها وكانت المغدورة تصرخ وتطلب منهما الرحمة وتقسم أنه لم يحصل معهـــا أي شـــيء وبأنهـــا بـــريئة إلا أنه لم تأخذهما بها لا الرحمة ولا الشفقة وعادت الشـــاهدة (والدة المغدورة) بعد العصر إلى المنزل إلا أن المتهم زوجها المتهم قام بضربها وأغلق الباب واستمر بضرب المغدورة مع المتهم وكانت تفقد وعيها نتيجة شدة الضربات فيقوما بسكب الماء عليها والإستمرار بضربها وبحدود وقت صـــلاة العشاء تركاها وهي فاقدة وعيها وفارقت بعد ذلك الحياة متأثرة بالإصابات التي تعرضـــت لهـــا وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي تحت الجلد وداخل العضلات وبفحص غشاء بكارتها كان سليماً وغير حامل وجرت الملاحقة] .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعـــد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/١١١٢ تاريـــــــــــخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ توصـــلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية [إن المغدورة هي ابـــنة المـــتهم الأول وشقيقة المتهم الثاني وقبل وفاتها بأيام وأثناء أن كان والدها المتهم ووالدتها خارج البيت في الحصيدة وأشقائها خـــارج البيت حضر اليها شاب مصري وطلب منها شربة ماء حيث أحضرت الماء وقام بالإمســـاك بيدها وعندها قامت بطرده وأغلقت الباب وعندما حضر أشقاؤها أخبرتهم المتوفا بما حصل معها حيث قام أشقاؤها بإخبار المتهم الـــذي ذهـــب إلـــى الشّـــاب المصري وقام بضربه وتشكلت قضية صلحية جزائية انتهت بالمصالحة وعندما حضر المتهم الأول وزوجته ، والدة المتوفاه قبل وفاتها

lawpedia.jo

بأربعة أيام أخبره أولاده بما حصل مع شقيقتهم الأمر الذي أثار غضب المتهم وأخذ يحقق مـــع ابنته التي كانت تنكر أي علاقة لها بالشاب المصري وبأنه يوم الحادث ٢٠٠٥/٨/٥ وكـــان يـــوم جمعة ذهبت والدة وشقيق المتوفاة الشاهد إلى حفلة عرس وذهب المتهم . والمتهم إلى عزيمة غداء وعندما عادا عصراً جمع المتهم أولاده جمـــيعاً باستثناء الشاهد وأخبرهم أنه سوف يحقق مع ابنته وطلب مـــنهم عـــدم التدخل عندها قام بإحضار المغدورة وأخذ يحقق معها وقام بتربيطها بواسطة حبل وأخذ يضربها بواسطة بربيش على يدها ورجلها وأطرافها إلى أن اعترفت بأن هناك علاقـــة جنسية مع الشاب المصري وعندها تركها المتهم وتوقف عن ضربها وغادر البيت وكـــان الـــوقت عند المغرب وخرج باقي أولاده وحضرت زوجته الشاهدة ومنعها مـــن الدخول أثناء أن كان يضرب المتهم ابنته وقامت برش الماء على جســـم المغـــدورة وكانـــت مســـتلقية على فرشة وصباح يوم ٢٠٠٥/٨/٦ فجراً تبين أن المغـــدورة بلا حراك حيث قام الشاهد بإخبار أشقائه بأن المغدورة بلا حراك حيث حضـــر جميع أشقائها ووالدها المتهم والمتهم وقام المتهم بإخبار الشرطة التـــي حضـــرت وتـــم نقل المغدورة بعد أن تبين أنها متوفاة وتبين أن سبب الوفاة النزف الدموي تحت الجلد وداخل العضلات .... وجرت الملاحقة .

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام به المتهم من أفعال تشكل جناية الضرب المفضي إلى الموت طبقاً للمادة ٣٣٠ مـــن قانـــون العقـــوبات وفي ضوء ذلك قررت عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجـــزائية تعـــديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية القتل العمد بالإشـــتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية الضرب المفضي للمـــوت طـــبقاً للمـــادة ٣٣٠ من قانون العقوبات وجرّمت المتهم بهذه الجناية المعدلة وعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ثم التمســـت لـــه ســـبباً مخففاً تقديرياً خفضت بمقتضاه العقوبة عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقـــوبات لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

كمـــا قضت بإعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

lawpedia.jo

أ – لـــم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ .

ب – لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوحيد باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ .

وفي الرد على أسباب التمييزين :-

١ – وعـــــن أســـباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى جميعاً :

أ – فـــيما تعلـــق بالشـــق من الطعن الموجه ضد المتهم نجد أن محكمة الجنايات الكبـــرى قررت إعلان براءة المتهم عن التهمة المسندة إليه معللة قرارها بأن النيابة العامة لم تقدم أي بينة ضد المتهم

وحـــيث نجـــد أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد أغفلت ما ورد في أقوال المتهم الشـــرطية مبـــرز ن/٤ الذي قدّمت النيابة العامة الدليل على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها هذه الأقوال .

وكمـــا أنهـــا أغفلت أيضاً أقوال المتهم لدى المدعي العام ذلك أن المتهم في هاتين الإفادتين يُقر بأنه قام بلطم شقيقته المتوفاه على وجهها لغاية انتزاع الإعتراف منها في حقيقة علاقتها مع الشخص المصري .

وعلـــيه وحيث أن إغفال محكمة الجنايات الكبرى لهاتين البينتين واستبعادهما من عداد البيـــنات لـــيس في ظروف الدعوى ما يبرره أو يستدعيه وقد كان على محكمة الجنايات الكبـــرى وزن هاتـــين البينتين باعتبارهما بينتين صالحتين للإثبات وترتيب الآثار القانونية على واقعة الدعوى ومن ثم التطبيقات القانونية .

وعلـــيه يكـــون الطعن وارداً من هذه الجهة على القرار المطعون فيه فيما تعلق بالمتهم

٢ – فيما تعلق بالشق من الطعن الموجه ضد المتهم نجد أن الأفعال الثابتة فـــي حق المتهم هي قيامه بتربيط ابنته لمنعها من الحركة ومن ثم قيامه

lawcodiaj.jo

بضـــربها بواســـطة بربيش الغاز على يديها ورجليها وسائر جسدها لمدة تقارب الساعتين ونصـــف الســـاعة ضرباً مبّرحاً لإرغامها على الإعتراف له بأن هناك علاقة جنسية ما بينها وبين الشاب المصري وبأنها خلال فترة ضربه لها قد فقدت الوعي ثلاث مرّات وأنه في كل مرة كان يعمل إفاقتها من غيبوبتها برش الماء عليها ولم يتركها إلا بعد أن ذكرت لـــه أن الشـــاب المصـــري قد دخل عليها المنزل ومارس معها الجنس ولما تركها وغادر وصـــف حالتها لزوجته وأبناءه بقوله [إنها تعبانة وتلفانة] وبأن المغدورة قد توفيت بعـــد ذلـــك بقلـــيل نتيجة للضرب الذي أوقعه عليها المتهم وبأن ٥٠% من مســـاحة الجسم الكلية تعرضت للضرب وبأن الكدمات الناجمة عن الضرب بالبريش على جســـد المغـــدروة كانـــت عميقة على شكل خطين متوازيين أحدثت نزفاً دموياً تحت الجلد وداخل العضلات وتصل إلى عظام الحوض والفخذين أدت بالنتيجة إلى الوفاة وعليه ولما كانـــت جـــريمة الضرب المفضي إلى الموت طبقاً للمادة ٣٣٠ من قانون العقوبات تستلزم توافر الأركان التالية :

١ – فعـــل الـــتعدي على المجني عليه بإحدى وسائل التعدي مثل الضرب أو الركل أو الجرح .

٢ – أن تـــتجه نـــية الجاني إلى إلحاق الأذى بالمجني عليها فقط ولا تتجاوزها قط إلى إزهاق روح المجني عليه .

٣ – أن تكـــون الأداة المســـتخدمة فـــي الإعتداء غير صالحة لاستعمالها كوسيلة للقتل حسب طبيعتها المخصصة لها مثل العصا وراحة اليد ، قبضة اليد .

٤ – أن يفضي فعل الإعتداء إلى موت المجني عليه .

٥ – توافر رابطة السببية بين فعل الإعتداء والوفاة .

وحـــيث نجد أن البربيش الذي استخدمه المتهم ضرب ابنته وحسب طبيعته ليس من الأدوات التي تستخدم في القتل .

إلا أنـــنا نجـــد أن هذا البربيش وفي هذه الدعوى قد أصبح حسب طبيعة استخدامه أداة قاتلـــة وذلـــك أن قيام المتهم بضرب المغدورة ابنته بواسطة البربيش لمدة تزيد على ســـاعتين ونصـــف ضرباً مبرحاً بشكل غطى ٥٠% من مساحة جسمها وبشكل أدى إلى حدوث كدمات على سطح الجسم ونزف تحت الجلد وفي العضلات وامتد ليصل إلى عظام الحـــوض والفخـــذين مما ادى إلى وفاة المغدورة متأثرة بهذا النزيف الدموي هذا كله يدل علـــى أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدورة ولم تتجه إلى إيذائها

lawpedia.jo

فقـــط سيما وأنه كان حكماً دخلت ابنته المغدورة في حالة من الإغماء أو الغيبوبة يعمد إلى إفاقتها مرة ثانية وكرر ذلك ثلاث مرات وليس أدل على ذلك من انه منع والدتها من البقاء فـــي المنـــزل وطردها ولم يسمح لها بالدخول إلا بعد أن أقرت له أن الشاب المصري قد مـــارس معها الجنس وحتى هذا الإقرار فإن الواقع يكذبه ذلك أن غشاء البكارة لديها وجد سليماً .

وعلـــيه فـــإن فعل المتهم وفق ما سلف يشكل جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانـــون العقـــوبات ولـــيس كما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من انه يشكل جناية الضرب المفضي إلى الموت طبقاً للمادة ٣٣٠ من قانون العقوبات .

وعليه يكون الطعن وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

٢ – وعن التمييز المقدم من المتهم :-

وحاصـــله النعـــي علـــى محكمة الجنايات الكبرى خطأها في عدم اعتبار المتهم واقعاً تحت تأثير سورة غضب شديد لحظة قيامه بالإعتداء على ابنته المغدورة بالضرب بالبريش .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى ان المتهم حينما أقدم على ضـــرب ابنته بالبريش لم يكن واقعاً تحت تأثير سورة غضب شديد وعليه لا يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وحـــيث نجـــد أن المـــتهم قـــد أقدم بهدوء على تربيط ابنته المغدورة ومنع والدتها من الدخـــول اليها وقام بضربها بالبربيش لمدة تزيد على ساعتين ونصف وكان يطلب اليها أن تعتـــرف بعلاقـــتها مع الشاب المصري وبعد أن فقدت القدرة على المقاومة وأشرفت على الهـــلاك وبـــدأت تلفظ أنفاسها أقرت بعلاقة جنسية مع الشاب المصري وهو إقرار يكذبه الواقـــع إذ ثبت أن غشاء البكارة لديها سليم وبأن المتهم بعد هذا الإقرار توقف عن ضربها بعد أن أخبرته بما يريد أن يعرفه أو يتأكد منه والأصل أن يستثار ويستشيط غضباً بعد أن يـــتأكد من سوء سلوكها والذي حصل خلاف ذلك وبالتالي فإن المتهم حينما أقدم بالإعتداء علـــى ابنـــته لـــم يكن واقعاً تحت تأثير سورة غضب شديد ولا يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات وعليه يكون الطعن مستوجباً الرد .

lawmedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم :-

١ – نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم

٢ – نقض القرار المطعون فيه استناداً لردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

٣ – إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفنا ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٩ محرم سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن

lawpedia.jo